

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم  
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي و عبدالعزيز  
بنجلون و محمد باجي و محمد مشيش العلمي

لف رقم : 93/876

نرار رقم : 306

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى

الظهير الشريف رقم 155-192-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413

(9 اكتوبر 1992) و خصوصا الفطلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177-1 بتاريخ 20 جمادى

الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة

الدستورية بالمجلس الاعلى و بالاخص منه الفصل 23 و الفصول التى

تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183-1 بتاريخ 7 محرم 1404

(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس

الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس

في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة

الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور و القوانين التنظيمية

وفق الشروط و الاجراءات المقررة فيها و ذلك الى بداية دورة

اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184-1 المعتبر بمثابة قانون

صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمديد بموجبه احكام الظهير

الشريف رقم 289-183-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)

المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف

مجلس النواب و انتخاب اعضاءه و بالاخص منه الفصول 47 و 48

و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد البقالي سيدي محمد بن مصطفى بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 بالدائـرة الانتخابية النهضة عمالة الصخيرات تمارة.

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعـم باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن العنوان الحقيقي والكامل لمحل سكنى المنتخب.

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

#### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد البقالي سيدي محمد بن مصطفى وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.

#### الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجدوب



محمد مشيش العلمي



محمد بطاجي

